


Distr.
GENERAL

CBD/WG8J/11/4
12 October 2019

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
مونتريال، كندا، 20-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2019
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مذكرة من الأمانة التنفيذية

مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرتان 1 و 2 من المقرر [17/14](#)، إتمام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وقرر أيضا النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيسمح ذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، والمهام الجارية والمؤجلة للأطراف، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030¹، واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ²، والفجوات المحددة.

2- وفي الفقرة 12 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، في اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، فضلا عن الترتيبات المؤسسية وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

* CBD/WG8J/11/1

¹ انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#)، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل [I-54113](#).

3- ولمساعدة الفريق العامل في مهمته، تجمع هذه الوثيقة التوصيات الرئيسية الواردة من الوثائق التالية:

(أ) الأهداف المحتملة التي ينبغي النظر فيها لتحقيق الإدماج الفعال للمادة 8(ي) في عمل الهيئات الفرعية، بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتمكين من المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية (CBD/WG8J/11/INF/9)؛

(ب) عناصر العمل المحتملة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG8J/11/INF/10)؛

(ج) الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي تؤخذ بعين الاعتبار في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG8J/11/INF/11)؛

(د) تقديرات الميزانية المخصصة للخيارات الممكنة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاتفاقية، فيما بعد عام 2020 (CBD/WG8J/11/INF/12).

4- وتحتوي هذه الوثيقة على الأقسام التالية:

(أ) في القسم أولاً، ترد مجموعة محدثة من الأهداف والمبادئ العامة لبرنامج العمل الجديد المتكامل تماماً في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) في القسم ثانياً، ترد عناصر العمل الممكنة والأنشطة المقترحة لبرنامج عمل جديد مقترح في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) في القسم ثالثاً، ترد نظرة عامة على الترتيبات المؤسسية الحالية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الدروس المستفادة ومزايا الترتيبات الحالية وسلباتها، في ضوء الخيارات المدرجة في المقرر 17/14، الفقرة 9، وخيارات هذه المشاركة؛

(د) في القسم رابعاً، يرد مشروع توصية بشأن الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل المتكامل تماماً ذي الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك خيارات الترتيبات المؤسسية للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

(هـ) مرفقان، يجمعان بين الأهداف، والمبادئ العامة والعناصر الخاصة ببرنامج العمل المتكامل تماماً³ ذي الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

5- وقد يرغب الفريق العامل في الاعتماد على مشروع التوصية الوارد في القسم رابعاً والمرفقين الأول والثاني لوضع برنامج عمل متكامل تماماً بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثاني، ومؤتمر الأطراف في في اجتماعه الخامس عشر.

6- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على الطلب الوارد في الفقرة 11 من المقرر 17/14، أعدت الأمانة التنفيذية تصور لآثار المالية والآثار المرتبطة بالحوكمة للترتيبات المؤسسية الممكنة من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لفترة السنتين 2021-2022 لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه الحادي عشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث (CBD/WG8J/11/INF/12).

³ انظر المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمادة 17، والمادة 18.

7- وتستند هذه الوثيقة إلى المصادر التالية:

(أ) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المقرر [15/14](#) بشأن الضمانات والمقرر 17/14 بشأن الإدراج؛

(ب) تقرير المنتدى الإلكتروني بشأن إدراج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها (CBD/A8J/OM/2019/1/3).⁴ وعُقد المنتدى الإلكتروني خلال شهري فبراير/شباط ومارس/آذار 2019 وتضمن حلقة دراسية إلكترونية (عُقدت في 19 فبراير/شباط 2019 بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية)) ودراسة استقصائية؛⁵

(ج) تجميع للآراء بشأن الأهداف والمبادئ العامة والعناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أُعد للاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/11/INF/1)؛⁶

(د) تجميع للآراء، كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل المستقبلي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها، أُعد للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/14/INF/5/Rev.1).⁷

أولا - مجموعة محدثة من الأهداف والمبادئ العامة لبرنامج العمل الجديد المتكامل تماما في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

8- يهدف برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها⁸ إلى: "النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذا عادلا، في إطار الاتفاقية، على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ".

9- وفيما يتعلق بالأهداف المحتملة، سلطت العديد من المدخلات، في المنتدى الإلكتروني والتقديمات الواردة، الضوء على المساهمة المحتملة والأوسع نطاقا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس⁹ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأهمية مراعاة ذلك عند صياغة الأهداف المحتملة لأي برنامج عمل في المستقبل. وخلصت الآراء الرئيسية إلى أن هدف برنامج العمل الأصلي يظل ساريا للعمل الحالي والمستقبلي على حد سواء، مع إدخال تحسينات طفيفة، على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول أدناه.

⁴ يمكن الاطلاع على صفحات الويب الخاصة بالمنتدى الإلكتروني على الرابط: <https://www.cbd.int/tk/future.shtml>.

⁵ أجاب على الدراسة الاستقصائية 119 شخصا (54 شخصا باللغة الإنكليزية، و19 شخصا باللغة الفرنسية، و46 شخصا باللغة الإسبانية). ومثل المشاركين 31% من الشعوب الأصلية، و4% من المجتمعات المحلية، و30% من ممثلي الحكومة، و14% من منظمات غير حكومية، و9% من قطاع التعليم؛ و6% من منظمة دولية؛ و0% من القطاع الخاص، و6% من جهات أخرى تتضمن استشاريين يعملون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁶ على النحو المطلوب في الفقرة 8 من المقرر 17/14، وبموجب الإخطار [SCBD/SSSF/AS/JS/MLS/87830](#).

⁷ بناء على طلب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الوارد في الفقرة 2 من التوصية 3/10، وعلى النحو المطلوب بموجب الإخطار [SCBD/SPS/AS/JS/VF/87320](#).

⁸ المعتمد في المقرر 16/5.

⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

10- ويتضمن برنامج العمل الحالي خمسة مبادئ عامة.¹⁰ وفي المنتدى الإلكتروني والتقديمات الواردة، وافق أغلبية المشاركين بشدة على أن تحتفظ هذه المبادئ بأهميتها للعمل في المستقبل. وأجمعت الآراء (منح 87 في المائة من المجيبين أولوية لهذا المعيار) على الأهمية الخاصة التي يكتسي بها المبدأ "ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات". وتمثلت الأولوية الثانية في إيلاء المعارف التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى (81 في المائة)، تليها المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولاسيما النساء، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل (78 في المائة)، بالإضافة إلى اتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوقها في أن تتحكم التحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية (78 في المائة) وأخيراً، أن نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة (65 في المائة).

11- واشتملت بعض الآراء الواردة على بعض المبادئ الجديدة المحتملة، إلا أن معظم التقديمات ركزت بشكل كبير على تحديث المبادئ العامة الحالية لبرنامج العمل، والتي تبين أن أغليبتها لا تزال ذات صلة بالعمل في المستقبل.

ثانياً - عناصر العمل الممكنة والأنشطة المقترحة، في سياق برنامج العمل الجديد والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

12- يحتوي برنامج العمل الحالي بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها¹¹ على 7 عناصر و17 مهمة،¹² موجهة إلى الأطراف والأمانة التنفيذية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولتيسير الإحالة، يباح تحديث لبرنامج العمل الحالي في الوثيقة CBD/WG8J/11/INF/8. وللاستفادة من الإنجازات التي تحققت حتى الآن، من الأهمية بمكان التذكير بأن برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها¹³ هو الأداة الرئيسية التي أعدتها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بحلول عام 2020، وبعد ذلك تنفيذ الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.¹⁴

13- وتتضمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن (مرتبة ترتيبياً زمنياً) ما يلي:

¹⁰ المبادئ العامة: 1- المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل. 2- يعين إيلاء المعارف التقليدية، نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى. 3- اتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية. 4- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة. 5- ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم، أو الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو القبول والمشاركة من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

¹¹ المعتمد في المقرر 16/5. من عام 2000 إلى عام 2020.

¹² انظر برنامج العمل الحالي [هنا](#).

¹³ اعتمد مؤتمر الأطراف، في [المقرر 16/5](#)، برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

¹⁴ انظر الهدف 18 في: <https://www.cbd.int/sp/targets/#GoalD>

- (أ) التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية،¹⁵ والذي يجمع معلومات إقليمية مفصلة من كل منطقة، ويحدد العمليات الجارية على الصعيدين الوطني والمحلي التي قد تهدد صون المعارف التقليدية وحفظها وتطبيقها؛
- (ب) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: كون بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛¹⁶
- (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛¹⁷
- (د) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛¹⁸
- (هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال¹⁹ لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية²⁰ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛²¹
- (و) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛²²
- (ز) مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها؛²³
- (ح) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛²⁴
- (ط) الإرشادات المنهجية المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.²⁵

¹⁵ UNEP/CBD/WG8J/5/3، "المرحلة الثانية من التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام"

¹⁶ المعتمدة في المقرر 16/7.

¹⁷ المعتمدة في المقرر 42/10.

¹⁸ المعتمدة في المقرر 12/12 بء، المرفق.

¹⁹ يعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

²⁰ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى المقرر 12/12 و، الفقرات (أ) و(ب) و(ج).

²¹ المعتمدة في المقرر 18/13. أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال أيضا إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعارف التقليدية.

²² المعتمدة في المقرر 12/14.

²³ المعتمدة في المقرر 13/14.

²⁴ المعتمدة في المقرر 3/12، المرفق الثالث.

²⁵ ترد في المقرر 16/14 قائمة إرشادية غير حصرية لعناصر الإرشادات المنهجية.

14- وفيما يتعلق ببرنامج العمل الجديد، اقترح في المنتدى الإلكتروني وفي بعض التقديرات الواردة عدد من العناصر. وتغطي عناصر العمل المقترحة هذه مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك (أ) التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة سابقا بموجب الاتفاقية، (ب) وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، (ج) والاعتراف بالمناطق المحمية المجتمعية والأصلية ودعمها، (د) والأمن الغذائي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع إطار ضمانات خاص بها. وترد في المرفق الثاني أدناه قائمة مفصلة بعناصر محتملة تتضمن مهام مقترحة لبرنامج العمل المتكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لتيسير الرجوع إليها كأساس للمناقشات التي ستجرى خلال الاجتماع الحادي عشر للفرق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وترد العناصر دون ترتيب معين أو ترتيب حسب الأولوية.

15- ومن بين العناصر والمهام الرئيسية لبرنامج العمل الجديد المقترح من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، سلط الضوء على المواضيع التالية:

(أ) التنفيذ العملي لمختلف المبادئ التوجيهية والمعايير المنفق عليه بالفعل في إطار الاتفاقية، وكذلك ضرورة وضع إطار ضمانات مخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويُصنف تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، باعتبارها شركاء في تنفيذ الاتفاقية، من الحصول على الموارد المالية على أنه أمر ذو أولوية عالية؛

(ب) الإدراك الكامل للمساهمة المحتملة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعلى نطاق أوسع مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإجراءاتها الجماعية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وغاياتها ورؤيتها، استنادا إلى حوار متوازن ومتكافئ بين نظم المعارف، واستخدام المؤشرات المجتمعية وأدوات الرصد لتقييم التقدم المحرز في عمل الاتفاقية، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه القائمين على النظم الإيكولوجية من خلال استخدام الحلول القائمة على الطبيعة في تطبيق المعارف التقليدية؛

(ج) التعاون مع الأطر العالمية الأخرى في مجال الحفظ،²⁶ والتنوع الطبيعي والثقافي، وحماية المناخ. وكان هناك الكثير من الدعم لتكثيف وتوسيع الجهود المشتركة بين الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فيما يتعلق بالطبيعة والثقافات، وكذلك عمل الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مع منتدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أنشئ مؤخرا؛

(د) بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مع التركيز بشكل خاص على بروتوكولات الثقافة البيولوجية، وتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتطوير عناصر قانونية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، والنظر في خيارات كفاءة نقل المعارف التقليدية إلى الأجيال القادمة، بما في ذلك من خلال تسجيل المعارف التقليدية و/أو تخزينها و/أو توثيقها؛

(هـ) ضمان الأمن الغذائي في أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تعزيز الممارسات الإيكولوجية الزراعية التقليدية، وتعزيز جهود الحفظ المجتمعية و/أو التي تقودها الشعوب الأصلية، بما في ذلك في نظم الحفظ الوطنية.

²⁶ مع مراعاة التقدم المحرز في عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الإجراءات والمنهجيات والنهج الخاصة بالعمل مع المعارف الأصلية والمحلية، وكذلك نتائج التقييمات المواضيعية والإقليمية التي أجراها المنبر، مع ضمان استيعابها في تنفيذ الاتفاقية، من أجل تجنب التداخل والازدواجية وتحقيق التنسيق والانسجام.

16- وعند النظر في العمل في المستقبل، أشارت بعض التقديرات إلى ضعف التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام ودعت إلى بذل جهود إضافية نحو تنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، يدل التقدم الذي قيمته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني بشأن المرحلة الأولى للعمل المعني بالاستخدام المألوف المستدام على أن التنفيذ والإبلاغ كانا عند أدنى مستويتهما.²⁷ ونتيجة لذلك، يُقترح إحالة المهام الأولية لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام وإدماجها في برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الوارد في المرفق الثاني، القسم ثانياً، العنصر 1.

17- وعند النظر في عناصر العمل المحتملة ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، قد ترغب الأطراف في أن تأخذ المقرر 17/14 بعين الاعتبار، إذ أن هذا المقرر يقدم بعض التوجيهات بشأن هذا العمل المستقبلي. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة الفقرة 2 من المقرر 17/14، التي قرر فيها مؤتمر الأطراف النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماماً بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، للسماح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة المهام الجارية والمؤجلة للأطراف،²⁸ ومع مراعاة أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، واتفاق باريس، والفجوات المحددة.

ثالثاً - خيارات الترتيبات المؤسسية لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية²⁹

18- يمثل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الترتيب المؤسسي الرئيسي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتناول تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك برنامج عمله بشأن المادة 8(ي). وقام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بتأسيس هذا الفريق في عام 1998. وتتمثل ولايته فيما يلي:

- (أ) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 9/4، الفقرة 30³⁰)؛
- (ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقدم بمقترحات لتقوية الآليات التي تدعم مثل هذا التعاون؛
- (ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 16/5، الفقرة 9).

19- وقرر مؤتمر الأطراف أنه ينبغي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تشارك في مداورات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن وفقاً للنظام الداخلي. ولذا، اعتمد الفريق العامل ممارسات لكفالة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمله. وتتضمن ممارسات تعزيز المشاركة في الفريق العامل التدابير التالية:

²⁷ انظر "التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي" (CBD/SBI/2/INF/5)

²⁸ انظر الوثيقة [CBD/WG/8J/10/8](#).

²⁹ انظر المقرر 17/14، الفقرة 9.

³⁰ حلقة عمل عُقدت في مدريد في الفترة من 24 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

(أ) تعيين رئيس مشارك من الشعوب الأصلية لمساعدة رئيس الاجتماع، بالإضافة إلى رؤساء مشاركين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للأفرقة العاملة الفرعية وأفرقة الاتصال؛

(ب) تعيين سبعة ممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية³¹ كمكتب خاص بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل كأصدقاء لمكتب الاجتماع؛

(ج) تعزيز الفرص لإجراء تدخلات بشأن جميع بنود جدول الأعمال.

20- وبالإضافة إلى ذلك، وللمساعدة في تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات في عمل الاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف الآليات التالية:

(أ) آلية تمويل طوعية لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية (المقرر 16/7 زاي، الفقرة 10)؛

(ب) بوابة المعارف التقليدية، التي تتضمن صفحات ويب وأدوات إلكترونية مخصصة؛

(ج) برنامج بناء وتنمية القدرات.

21- واجتمع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 10 مرات منذ إنشائه في عام 1998 وحقق بعض الإنجازات البارزة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والمعايير التي تغطي مجموعة واسعة من التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، على النحو المشار إليه أعلاه.

22- وفيما يتعلق بالتقديمات التي وردت بشأن الترتيبات المؤسسية المستقبلية، تم الاعتراف بصفة عامة بنجاح الفريق العامل ومنتجاته، ولكن لوحظ أن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة على الصعيد الوطني وكذلك الإبلاغ الوطني لا يزال يشكل تحدياً. وأعربت الآراء العامة عن رغبة قوية في إعداد ترتيب مؤسسي جديد ييسر تبادل المعارف ويعزز حل المشكلات، وفي تحسين إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في جميع مراحل عمل الاتفاقية.

23- وأشارت عدة آراء إلى أنه ينبغي النظر في اتخاذ ترتيبات مؤسسية جديدة بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في ضوء ترتيبات ما بعد عام 2020، وعناصر العمل الجديدة المقترحة، والحاجة إلى إيجاد طرق ووسائل أفضل لإسداء المشورة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، باعتبارها قضايا شاملة.

24- وتتوخى العديد من المقترحات وضع ترتيب مؤسسي يمكن أن ييسر الحوار بين الثقافات وتبادل الخبرات والنجاح بين منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف، والمنظمات غير الحكومية، ومقرري السياسات، والعلماء/الأكاديميين، وغيرهم، مما يعزز التعاون من أجل تنفيذ الاتفاقية.

25- وعموماً، تميل الآراء الواردة إلى الاتجاه إلى تأسيس هيئة فرعية دائمة. ومع ذلك، أشارت تقديمات عديدة أيضاً إلى أهمية النظر في أي ترتيبات مؤسسية مستقبلية في ضوء عناصر العمل الجاري اقتراحها، لضمان إعداد برنامج عمل متكامل تماماً يدعم أهداف الاتفاقية ورؤيتها. ومن المهم الإشارة إلى أنه مهما كان الشكل الذي قد يكون عليه أي ترتيب مؤسسي مستقبلي (أي برنامج عمل متكامل تماماً، مثل بند دائم في جدول الأعمال في جميع الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف، أو هيئة

³¹ استناداً إلى المناطق الجغرافية الثقافية السبع المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهي: أفريقيا؛ آسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وأوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، ووسط آسيا وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ والمحيط الهادئ.

فرعية دائمة أو فريق عامل، أو مزيج مما سبق)، يمكن للأمانة أن تعمل مع المكتب لضمان تيسير وضع الهيكل النهائي بطريقة متكاملة تماما، ومع الهيئات الفرعية الأخرى ومؤتمر الأطراف من أجل تحقيق الكفاءة وتجنب التداخل والازدواجية.

26- ويرد في القسم رابعا أدناه مشروع توصية لمساعدة الفريق العامل في هذه المسألة.

رابعا- مشروع توصية بشأن الأهداف والمبادئ وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل المتكامل تماما³² ذي الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك خيارات للترتيبات المؤسسية من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية

27- في ضوء المقترحات الواردة في الوثائق CBD/WG8J/11/INF/9 و CBD/WG8J/11/INF/10 و CBD/WG8J/11/INF/11 و CBD/WG8J/11/INF/12، قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في النظر في العناصر التالية لمشروع مقرر، ولكي ينظر فيه كذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اجتماعه الثاني والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث، ولكي ينظر فيه لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

ألف- طرق وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والتوافق والتنسيق

إنّ مؤتمر الأطراف،

إنّ يشير إلى المقرر 16/5، الذي أعد بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10،³³ الذي أجرى فيه تنقيح برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإنّ يسلم بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعية وتكاملا، يراعي التطورات الأخيرة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،³⁴ واتفاق باريس،³⁵ وترتيبات ما بعد عام 2020 المتعلقة بالاتفاقية،

وإنّ يستند إلى التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى التي أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،³⁶

³² المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تتضمن المواد 10(ج)، و 17 و 18.

³³ في [المقرر 43/10](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) وقرر سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و 5 و 8 و 9 و 16.

³⁴ انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

³⁵ انظر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (FCCC/CP/2015/10/Add.1).

³⁶ انظر المقرر 16/7.

وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المعايير المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يلاحظ أن عددا من مهام برنامج العمل الحالي، وكذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، يمثل مسؤوليات مستمرة على عاتق الأطراف،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل جديد متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

2- يقرر أيضا أن يبقي برنامج العمل لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، وأن يعيد ترتيب أولويات العناصر والمهام لضمان إعداد برنامج عمل متكامل تماما وداعم ومتوافق مع أولويات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بإجراءاتها الجماعية ودعمها وتقييمها، بما في ذلك جهودها الرامية إلى حماية أراضيها وحفظها لبلوغ أهداف الاتفاقية، وعلى إشراكها مشاركة كاملة في إعداد التقارير الوطنية، وفي تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عملية إعداد وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاصة بالاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل المحدث بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعة تحت رعاية الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص للمادة 8(ي) الأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وذلك من خلال التقارير الوطنية، وتقديم هذا التقرير إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة، من أجل تحديد التقدم المحرز؛

5- يدعو الأطراف، وفقا للمقرر 40/10 باء، الفقرة 7، إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية الحالية، من أجل تيسير الاتصالات مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛³⁷

6- يدعو الأمانة التنفيذية إلى تعزيز ودعم شبكة نقاط الاتصال الوطنية بشأن المعارف التقليدية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لتمكينها من القيام بدور رئيسي على الصعيد الوطني في مجالات من قبيل (أ) الترتيبات الوطنية ودون الوطنية من أجل المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) والترتيبات الوطنية من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، (ج) وتيسير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة التقارير الوطنية، (د) وفي تعزيز بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصعيدين الوطني والمحلي، بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

³⁷ حتى يونيو/حزيران 2019، عيّن 38 بلدا نقاط اتصال وطنية معنية بالمعارف التقليدية.

باء- الترتيبات المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

7- يقرر مواصلة إدماج العمل المستقبلي بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حتى يتسنى أن تضطلع الهيئة الفرعية المناسبة بينود جدول الأعمال ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال تطبيق آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، من أجل تيسير المشاركة الفعالة والإدماج الكامل لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، في عمل الاتفاقية، وذلك قبل أن ينظر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العاملان كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين في هذه البنود؛

8- يقرر أيضا [استمرار عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] إنشاء هيئة فرعية مستقلة دائمة معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تتمثل ولايتها في إبداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وإلى مؤتمري الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين، رهنا بموافقتهم، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تدخل في نطاق الاتفاقية؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بعقد فريق خبراء تقني مخصص معني بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،³⁸ يجتمع قبل الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] [الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]، لإبداء المشورة بشأن مواصلة تطوير برنامج العمل المحدث، وولاية [الفريق العامل] [الهيئة الفرعية] وطريقة عمله/عملها.

³⁸ سيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقا لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلا إذا ضم الفريق خبراء تعيينهم المناطق السبع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالإضافة إلى خبراء من الأطراف والمنظمات. ويجب أن يكون هذا الفريق متوازنا جنسيا وإقليميا.

المرفق الأول

الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للفترة 2020-2050

أولاً - الهدف

ملحوظة: النص المكتوب بالبنط الثقيل هو نص جديد مدمج في برنامج العمل الحالي لتحديثه لفترة ما بعد عام 2020.

يتمثل الهدف من برنامج العمل هذا في النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، بما يكفل الاعتراف بالمستمر بالعلاقة الفريدة التي تحظى بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الاتفاقية وبروتوكولها كشركاء في التنفيذ.

ثانياً - المبادئ العامة

- 1- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.
- 2- ينبغي إيلاء المعارف التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى، مع تعزيز أوجه التعاون الحقيقي الذي يحترم عملية نظم المعارف المختلفة ونتائجها، وتعميمها في سياسات التنوع البيولوجي.
- 3- اتباع نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوقها في أن تتحكم التحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.
- 4- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة، مع الاعتراف بالروابط بين فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ. ويمكن أن يسهم هذا النهج أيضاً في الحلول القائمة على الطبيعة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه القائمين على النظم الإيكولوجية.
- 5- ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية رهناً "بالموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "القبول والمشاركة" من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، وقدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها التقليدية، على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

المرفق الثاني

العناصر الممكنة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولاً - الاستخدام المستدام

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام للحياة البرية والممارسات الإيكولوجية الزراعية ونظم الأغذية والأنشطة المقترحة:

- 1-1 دمج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2-1 تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) وتساهم فيه، وتعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
- 3-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات، والمبادرات المناسبة الأخرى).
- 4-1 دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحفظ في المزارع وفي المواقع.
- 5-1 إعداد مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن قيمة نظم الأغذية التقليدية الأصلية والمحلية، ومزاياها لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي.
- 6-1 تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسجيل ممارساتها الحالية مع الآليات الوطنية المناسبة، من قبيل نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، للمساعدة على نقلها إلى الأجيال القادمة.
- 7-1 تعزيز المفاهيم الأصلية لنظم الحراثة الزراعية المتنوعة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية.

ثانياً - الحفظ والاستعادة

تشجيع ودعم حفظ واستعادة التنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأنشطة المقترحة:

- 1-2 تعزيز إطار السياسات الخاص بممارسات الحفظ والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المناطق المحافظ عليها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المواقع المقدسة التقليدية.
- 2-2 تيسير، حسب الاقتضاء، دمج المناطق المحافظ عليها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشبكات الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف القانوني بأراضي المناطق المحافظ عليها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسعي إلى دمج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية.
- 3-2 تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، حيازة الأراضي التقليدية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 4-2 تفعيل المؤشر الخاص بتغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي³⁹ في المناطق التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال رسم خرائط المناطق المحافظ عليها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

³⁹ تتضمن الإشارة إلى مصطلح "الأراضي" كلا من "الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

وتوثيق الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

ثالثاً - تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية

تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية
الأنشطة المقترحة:

1-3 دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بناء القدرات (فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقاسم المنافع)، وكذلك من خلال المساعدة القانونية أو السياساتية أو التقنية.

2-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف، وكذلك لإجراء الحوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين.

رابعاً - المعارف والثقافة

دعم نقل المعارف التقليدية وضمان إيلاء المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى نفس القدر من التقدير
الأنشطة المقترحة:

1-4 دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تعزيز نقل المعارف التقليدية واستخدامها، بما في ذلك من خلال استكشاف طرق ووسائل جمع المعارف الأصلية والمحلية وتسجيلها وتوثيقها وتخزينها ونشرها، من خلال مراكز توثيق نظم المعارف التقليدية الآمنة، وتعزيز استخدام المعارف التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وللمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.

2-4 تعزيز برنامج العمل المشترك (اتفاقية التنوع البيولوجي، واليونسكو، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، والشركاء) بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (الطبيعة والثقافات).

3-4 تعزيز إدماج المعارف التقليدية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

4-4 تعزيز تعميم المعارف التقليدية، كجزء من تعميم التنوع البيولوجي الأوسع نطاقاً في المجتمعات وقطاعات الإنتاج، وكذلك العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

خامساً - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها وابتكاراتها وممارساتها

(التقليدية)، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة

النهوض بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1-5 تعزيز تطبيق ما يلي:

- (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: كون بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛⁴⁰
- (ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛⁴¹
- (ج) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛⁴²
- (د) المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال⁴³ لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁴⁴ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛⁴⁵
- (هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطین المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛⁴⁶

تعزيز المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

- 2-5 تنفيذ خطة العمل الجنسانية، التي تشدد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها.⁴⁷
- 3-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق للاعتراف بحيارة الأراضي التقليدية ودعمها وتشجيعها وتأمين حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.⁴⁸

⁴⁰ المعتمدة في المقرر 16/7.

⁴¹ المعتمدة في المقرر 42/10.

⁴² المعتمدة في المقرر 12/12 باء، المرفق.

⁴³ يعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

⁴⁴ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى المقرر 12/12 واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).

⁴⁵ المعتمدة في المقرر 18/13. أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مونز كوستال أيضا إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعارف التقليدية.

⁴⁶ المعتمدة في المقرر 12/14.

⁴⁷ انظر المقرر 7/12.

⁴⁸ الإشارات إلى الحيازة التقليدية تشمل الأراضي والمياه.

4-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق لتعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحفظ، ولحماية المدافعين عن البيئة من الاضطهاد التعسفي، من خلال وضع آليات مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي.⁴⁹

5-5 قيام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير المستهدفة على الصعيد الوطني والعمل السابق بشأن النظم الفريدة ومع مراعاة إطار الضمانات، بوضع إطار ضمانات شامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتوفير الحماية القانونية لمعارفها التقليدية وتعزيزها وإدراتها، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع النظر بشكل خاص في السمة المشتركة للمعارف الأصلية والمحلية.

سادساً - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1-6 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تشجيع آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعن طريق ضمان توفير التمويل المناسب لمشاركتها الفعالة في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

2-6 قيام الأطراف بتشجيع مشاركة وانخراط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل كامل وفعال في إعداد التقارير الوطنية، وفي إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتتبعها وتنفيذها، وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقرر بأعمالها الجماعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

3-6 التعاون مع العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بجانب منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لها والذي أنشئ مؤخراً، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

4-6 تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة كغفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

5-6 القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، باستكشاف كيفية التطبيق الأمثل للإرشادات المنهجية الخاصة بتحديد ورصد وتقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال إطار الإبلاغ عن حشد الموارد، بما في ذلك استخدام القيم والأساليب النوعية كما طلب مؤتمر الأطراف في المقرر 16/14؛

6-6 استكشاف السبل والوسائل والشراكات والفرص لحشد الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك للمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.

⁴⁹ يُرجى الرجوع إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: